واحد نحو جاءني الرجل العالم الفاضل الحسيب النسيب المهذب ويجوز وصف
النكرة الحقيقية او الحكمية كالمعرف بلام العهد الذهني او الاضافة للعهد الذهني
قالوا ابو صف ذلك المعرف بكل نكرة دلت على صفة وبكل جملة لكن
خص الرضي الجملة بجملة صدرها مضارع مثبت مثل ولقد امر على اللئيم يسبني
والنكرة بنكرة يمتنع دخول اللام عليها نحو جاءني الرجل مثلك او خير منك
بالجملة لكونها كالنكرة حتى تؤول بها نحو جاءني رجل ابوه عالم يؤول بعالم
ابوه ولدلالتها على معنى في المتبوع كالمفرد الخبرية وهي التي يمكن ان يقال
لقائلها صادق او كاذب لا الانشائية لانها لا تقع صفة الا بتأويل
بعيد فاذا قلت جاءني رجل اكرمه فكأنك قلت معقول في حقه اكرمه اي
مستحقا لان يؤمر باكرامه قال سعد الملة والدين التفتازاني في شرح
التلخيص وتبعه الفاضل العصام ان الصفة اذا كانت جملة لا تكون الا خبرية
والخبر يكون خبرية وانشائية لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب
عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما جئ بها ليعرف المخاطب
الموصوف ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل من اتصاف بمضمون تلك الصفة
فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلومية للمخاطب حصوله قبل ذكره والانشائية
ليست كذلك فوقوعها صفة انما يكون بتقدير القول والخبر الافادة
لنسبة غير معلومة للمخاطب حقيقة او تنزيلا وهي كما تحصل بالخبرية تحصل

بالانشائية

بالانشائية ويلزم فيها الضمير الراجع الى الموصوف لان الجملة لما كان مستقلة
لم تقتض الارتباط بما قبلها فاحتيج الى رابط يربطها بما قبلها لئلا ترى اجنبية
والتزم فيها الضمير دون الخبر لان توجه المخاطب اليه فوق توجهه اليها نحو جاءني
رجل قام ابوه ويحذف الضمير لقرينة نحو واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي فيه ويوصف مرفوعة قوله بحال الموصوف او ضمير مصدره اي يقع
الوصف بحال الموصوف اي ما جعله المتكلم حالا وصفة له ولو بتجوز الان
ما هو حال وصفة في نفس الامر فنحو رجل حسن من هذا القبيل وان كان الحسن
عضوا منه وكذلك الوجه بالنصب والجر لان فيه ضمير الموصوف بخلاف
ما قبله ولما اختلف القسمان في بعض الاحكام اراد تفصيلهما وبيان احوالهما
فقال فالاول اي الوصف بحال الموصوف يتبعه اي الموصوف في سبعة
اشياء يوجد في كل تركيب ثلثة وينتفي اربعة وقد سبق ان اعراب المعمول
بالتبعية مثل اعراب المتبوع والاعراب ثلثة فالتبعية عشرة في التعريف
والتنكير وقد سبق ان الجملة في حكم النكرة فان كان الموصوف معرفة
او نكرة فالصفة مثله وقس على هذا حكم الافراد والتثنية والجمع والتذكير
والتأنيث لكن التبعية في الجمعية والتأنيث اعم من ان يكون حقيقة
او حكما فنحو رجال عالمة تابع للمؤنث تأويلا اي جماعة رجل وما يستوي
فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع تابع للمذكر في التذكير وللمؤنث

Copyright (c) King Saud University